


تعريف فقه المعاملات المالية ٢ المستوى الثالث قسم الأنظمة



المصالحة عن الحق بجنسه	
تعريفه	أن يقر المدعى عليه بعين في يده ثم يصالحه المدعى على بعضها، أو يقر بدين في ذمته فيسقط عنه المدعى بعضه.
المصالحة عن الحق بغير جنسه	
تعريفه	أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه.
صلح مع إنكار المدعى عليه	
تعريفه	أن يدعى شخص على آخر بعين أو دين فيسكت أو ينكر فيصالحه على تعويضه.
تعريف الحجر	
تعريفه لغة:	المنع والتضييق
تعريفه اصطلاحاً:	منع إنسان من التصرف في ماله.
تعريف الوكالة	
تعريفها لغة:	التفويض في الأمر، وتقع على الحفظ وهو اسم مصدر بمعنى التوكيل.
اصطلاحاً:	استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
تعريف الشركة	
تعريفها لغة:	الاختلاط والاجتماع في شيء أو أمر.
اصطلاحاً:	اجتماع في استحقاق أو تصرف.
تعريف شركة العنان	
تعريفها:	أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا به ببدنيهما أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ماله.
تعريف شركة المضاربة	
سبب التسمية:	- (تسمية أهل العراق): مضاربة، من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة. - (تسمية أهل الحجاز) قراضاً. - (تسمى أيضاً) المعاملة.
تعريفها اصطلاحاً:	دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.
شرح التعريف:	- (دفع مال) أي إعطاء نقود وتسليمها. (مال) خرج به المال العيني كما لو دفع سيارة لمن يعمل عليها بجزء مما يحصله فإنه لا يعتبر مضاربة. - (معلوم) معروف المقدار والصفة، وخرج المجهول. - (لمن يتجر به) يبيع ويشترى به طلباً للربح، خرج به ما لو دفعه لحفظه كوديعة. - (ببعض ربحه) بنسبة مشاعة من الربح، خرج به أعطاه ربحاً محددًا أو معيناً.
تعريف شركة الوجوه	
تعريفها لغة:	وجه فلان، ورجل وجيه: ذو وجهة.
اصطلاحاً:	أن يشترك اثنان على أن يشتريا في ذمتها (من غير أن يكون لهما مال حاضر) بجاههما وثقة التجار بهما فما ربحاه فينتهما. لأنهما يعملان بوجههما أي جاههما.
سبب التسمية:	
تعريف شركة الأبدان	
سبب التسمية:	لاشتراكهما في العمل بأبدانتهما، وتسمى شركة الأعمال.
تعريفها:	أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأبدانهم من صنائعهم.
تعريف شركة المفاوضة	
تعريفها لغة:	مشتقة من التفويض.
سبب التسمية:	لان كل شريك يفوض أمر التفاوض في مال الشركة للآخر.
تعريفها شرعاً، قسمين:	(١) صحيح : يفوض كل واحد صاحبه التصرف في نوع من أنواع الشركات السابقة، مما لا يخرج عن الشركة الشرعية. (٢) باطل : أن يدخلها فيها ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال وما يستقيده من إرث والتقاط ونحو ذلك.

تعريف فقه المعاملات المالية ٢ المستوى الثالث قسم الأنظمة

تعريف أنواع الشركات المعاصرة	
الشركات المدنية:	تقوم بأعمال مدنية لا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لأحكام القانون التجاري، كأعمال المناجم.
الشركات التجارية:	تقوم بأعمال تجارية وتكتسب صفة التاجر وتخضع لكافة الواجبات المفروضة على التاجر ويطبق عليها أحكام القانون التجاري.
تعريف أقسام الشركات التجارية	
(١) شركات الأشخاص:	تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم.
(٢) شركات الأموال:	تقوم على المال وتعتمد عليه اعتمادا كلياً ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية.
(٣) الشركات العامة:	يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص، أو تنفرد الدولة أو إحدى المؤسسات العامة بتملك جميع أسهمها.
تعريف أنواع شركات الأشخاص	
(١) شركة التضامن:	يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار، كل الشركاء مسئولين عن سداد ديونها.
(٢) ش التوصية البسيطة:	بين فريقين من الشركاء، شريك أو أكثر متضامنين مسئولين عن إدارتها وديونها وتعهداتها للغير، وشريك أو أكثر موصين مسئوليتهم بقدر حصصهم في رأس المال.
(٣) شركة المحاصة:	تقوم على الشركاء وحدهم، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، وليس لها شخصية معنوية.
تعريف أنواع شركات الأموال	
(١) شركة المساهمة:	يقسم رأس مالها لأقسام متساوية قابلة للتداول تسمى أسهماً، ومسؤولية المساهمين في سداد ديون الشركة لا تتعدى القيمة الاسمية للأسهم.
(٢) ش التوصية بالأسهم:	يسم رأس المال لأسهم وتضم فريقين، شركاء متضامنون مسئولون عن جميع التزاماتها، وشركاء موصون ومسؤوليتهم في حدود القيمة الاسمية التي اكتبوا فيها.
(٣) ذات مسئولية محدودة:	لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين، ومسؤولية الشريك فيها بقدر حصته.
تعريف أنواع الشركات العامة	
(١) ش الاقتصاد المختلط:	شركة تجارية تؤسس غالباً على شكل شركة مساهمة، تخضع في معظم قواعدها للنصوص المتعلقة بشركة المساهمة، رأس مالها وإدارتها مشتركة بين الأفراد والمؤسسات العامة.
(٢) ش مساهمة عامة:	شركة تملكها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة، نشأت نتيجة للتأميم.
تعريف المساقاة	
تعريفها لغتي:	مفاعلة من السقي، وهو: إيصال الماء ونحوه لمحتاج إليه ومنتفع به، وتسمى المعاملة.
اصطلاحاً:	دفع شجر له ثمر مامول - ولو لم يغرس - لآخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.
اشتقاقها:	مشتقة من السقي، لأنه أهم أمرها بالحجاز.
تعريف المزارعة	
تعريفها لغتي:	مشتقة من الزرع، وهو حرث الأرض وبذرها وسقيها، وتسمى مخابرة (من الخبر وهي الأرض اللينة) وتسمى مواكرة (وهو التأجير) لأن صاحب الأرض يكرها بجزء مما يخرج منها.
اصطلاحاً:	دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع بنمي بالعمل لمن يقوم عليه.
تعريف الإجارة	
لغتي:	المجازة، يقال: أجره الله على عمله إذا جازاه عليه. مشتقة من الاجر والعوض.
شرعاً:	عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض مباح معلوم.
شرح التعريف:	- (على منفعة): تخرج العين، لأن العقد عليها يسمى بيعاً. - (مباحة): لا محرمة كزنا وزمر. - (معلومة): خرج المنفعة المجهولة، فلا يصح العقد عليها. - (من عين معلومة أو موصوفة بالذمة): كسكنى هذه الدار سنة، أو دابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة مثلاً. - (أو عمل معلوم): كعمله إلى موضع كذا لا مجهولاً.

تعريف فقه المعاملات المالية ٢ المستوى الثالث قسم الأنظمة

-	(بعوض معلوم): لا مجهولاً، العوض ثمن للمنفعة، يخرج هبة المنافع والوصية لأنها تبرع، ويخرج الإعارة لأن المستعير يأخذ بلا عوض.
تعريف الاجير الخاص	
الاجير الخاص:	هو من قدر نفعه بزمن، كسائق وموظف وراعي خاص وخدام.
سبب التسمية خاصا:	لاختصاص المستاجر بنفعه في تلك المدة ولا يستتبع لوقوع العقد على عينه.
تعريف الاجير المشترك	
الاجير المشترك:	هو من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط.
سبب التسمية مشتركا:	لانه يقبل أعمالا جماعة في وقت واحد يعمل لهم مشتركين في نفعه.
تعريف المسابقة والمناضلة	
السبق، والمسابقة:	السبق بفتح الباء: العوض، وبسكونها: المسابقة، من السبق: بلوغ الغاية قبل غيره.
المسابقة اصطلاحا:	المجاراة بين حيوان وغيره كسفن وأوادم ... الخ.
المناضلة لغة:	مشتقة من النضل، وهي المسابقة بالرمى.
المناضلة اصطلاحا:	المسابقة بالرمى بالسهام وغيرها.
تعريف العارية	
لغة:	مشتقة من التعاور: التداول والتناوب لجعله نوبة في الانتفاع، من عار الشيء إذا ذهب وجاء.
سبب التسمية:	أصل المادة: من العري وهو التجرد. لتجردها عن العوض، لتعريفها عن العوض.
اصطلاحا:	إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه بلا عوض ليردها على مالكها.
تعريف الغصب	
لغة:	مصدر غصب يغصب، أخذ الشيء ظلما.
اصطلاحا:	الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول.
شرح التعريف:	- الاستيلاء: ما عده العرف استيلاء. - حق غيره: مالا أو اختصاصا. - قهرا: يخرج به المسروق، والمنتهب، والمختلس. - بغير حق: خرج استيلاء ولي على مال صغير ومجنون وسفيه، وحاكم على مفسس. - من عقار: الضيعة، والنخل، والأرض. - منقول: كالأثاث والحيوان، والزروع ونحو ذلك.
تعريف الشفعة	
لغة:	ماخوذة من الزيادة، لانه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه.
اصطلاحا:	استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه المستقر عليه العقد.
أركان الشفعة	
المشفوع	كل عقار يجب قسمته إجبارا، ويسمى الماخوذ . فيه ستة شروط:
الشافع أو الشفيع:	كل شريك في العقار، ويسمى الأخذ . فيه ستة شروط:
المشفوع منه	الشريك الحديث أو القديم، ويسمى الماخوذ منه .
المراد بالعهد في الشفعة	
الأصل فيها:	المسئولية والالتزام.
المراد بها هنا:	رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن.
تعريف الوديعة	
لغة:	من الودع وهو الترك.
اصطلاحا:	اسم للمال المودع لمن يحفظه بلا عوض.
الإيداع:	توكيل رب المال جائز التصرف في الحفظ لماله تبرعا من الحافظ.
الاستيداع:	قبول جائز التصرف حفظ مال غيره تبرعا منه.
تعريف إحياء الموات	
الموات لغة:	مالا روح فيه، الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض الدارسة. مشتقة من الموت.
اصطلاحا:	الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
شرح التعريف:	- المنفكة : الانفكاك عن الاختصاص، الخلو والسلامة من تعلق أي حق. - الاختصاص بالشيء : الأحقية به والأولية فيه من غير ملك لعينه. - ما يخرج بكلمة منفكة عن الاختصاص : الأرض المختصة بشخص أو جهة، كطرق وأفنية، ومسيل مياه، ومدفن موتاه، وبقاع مرصدة لصلاة عيدين وجناز، ونحوها.

تعريف فقه المعاملات المالية ٢ المستوى الثالث قسم الأنظمة

- ملك معصوم: المراد المسلم، الذمي، المعاهد، المستأمن.	
- يخرج بكلمة (ملك معصوم): ما جرى عليه ملكه بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك بالإحياء.	
تعريف التوثيق العقاري	
هو: الاحكام والإجراءات التي تكفل إحكام وإثبات العقار على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به عند التنازع.	
المراد بإقطاع الإمام للمباحات	
في اللغة: الفصل والإبانة.	
واصطلاحاً: الإقطاع مصدر أقطع، أو الإذن في التصرف في الشيء ويكون تمليكا وغير تمليك. فإذا أحيها المقطع يملكها، وإذا لم يحيها فإنه أحق بها من غيره فيكون كالمتحجر وليس كالذي أحيها.	
تعريف الجعالة	
لغة: ما يجعل على العمل.	
شرعا: أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو عملا مجهولا مدة معلومة أو مجهولة.	
تعريف اللقطة	
لغة: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.	
اصطلاحاً: مال أو مختص تتبعه همة أواط الناس ضل عن صاحبه.	